



نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

النظام الداخلي لنقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠

الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم
(٣٧٣٣) تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٩٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الادنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١)
من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ
١٩٩٠/١١/٢٠ نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠

النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين

صادر بالاستناد الى المادة ٥٤ من قانون مقاولي الانشاءات

رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابه مقاولي الانشاءات الاردنيين لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينه على غير ذلك :-

وزارة	وزارة الاشغال العامه والاسكان
الوزير	وزير الاشغال العامه والاسكان
القانون	قانون مقاولي الانشاءات المعمول به .
النقابه	نقابه مقاولي الانشاءات الاردنيين .
المجلس	مجلس النقابه .
النقيب	نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين
المقاوله	عقد لانشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسيه بمختلف أنواعها وتشغيلها وصيانتها .
المقاول	أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولات الانشائيه والمرخص والمسجل وفق أحكام القانون .
العضو العامل	المقاول الأردني المسجل في النقابه والمصنف بموجب احكام نظام الاشغال الحكوميه المعمول به و التعليمات الصادرة بمقتضاه .
العضو المنتسب	المقاول غير الأردني المسجل في النقابه وفقاً لأحكام القانون.

الفصل الأول

سجلات الأعضاء

المادة ٣

ينظم المجلس السجلات للأعضاء بما في ذلك السجلات التاليه :-

- سجل لكل فئة من فئات الأعضاء العاملين.
- سجل الأعضاء المنتسبين من المقاولين العرب غير الاردنيين .
- سجل الأعضاء المنتسبين من المقاولين الأجانب .

المادة ٤

(أ) ينظم المجلس في نهاية شهر شباط من كل سنة جدولاً بأسماء المقاولين الأردنيين الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوي والألتزامات المالية المترتبة عليهم للنقابه حسب الحروف الهجائيه وجدولاً ثانياً بأسماء المقاولين المنتسبين من العرب غير الأردنيين وجدولاً ثالثاً بأسماء المقاولين المنتسبين من الأجانب .
وتعلن هذه الجداول على لوحة الاعلانات في النقابه ، كما تعلن أيضاً أسماء المقاولين الذي يجري قيدهم في السجلات والجداول بعد تنظيمها .

(ب) ترسل نسخه من الجداول التي يتم تنظيمها وفقاً لأحكام الفقرة - أ - من هذه المادة الى كل من الوزارة واتحاد المقاولين العرب ونقابات المقاولين في الدول العربية والمؤسسات المحلية والدولية والتي يرى المجلس

ضرورة تزويدها بها .

المادة ٥

- يشطب اسم المقاول من السجل نهائياً في أي حال من الاحوال التاليه :-
- (أ) اذا صدر قرار بمنعه من ممارسة المهنة في المملكة من قبل الوزير او من قبل اي سلطة مختصه قانوناً .
- (ب) اذا صدر قرار قطعي من المجلس بشطب اسمه من السجل نهائياً وفقاً لأحكام القانون .
- (ج) وفاة العضو الطبيعي أو تصفية الشركة لأي سبب من الأسباب .
- (د) اذا طلب ذلك خطياً" .

المادة ٦

- (أ) يرفع اسم المقاول من السجل مؤقتاً في أي من الحالات التاليه :-
١. اذا صدر قرار بحرمانه من قبل الوزير .
٢. اذا صدر قرار قطعي بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتاً من قبل مجلس النقابة .
٣. اذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية أو أية التزامات مالية مستحقة .
- (ب) للمقاول الذي رفع اسمه مؤقتاً من السجل ان يطلب اعادة قيده عند زوال الأسباب التي أدت لهذا الاجراء وذلك بعد دفع الرسوم والالتزامات المستحقة للنقابة .

الفصل الثاني الرسوم

المادة ٧

- تستوفي النقابة الرسوم التاليه من المقاول الأردني :-
- (أ) المقاول من الفئة الأولى :
- رسم التسجيل : ستمائة دينار
- رسم اشتراك سنوي : خمسمائة دينار للمجال الأول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه مائة دينار لكل مجال اخر بعد المجال الأول .
- (ب) المقاول من الفئة الثانية :-
- رسم التسجيل : أربعمائة دينار
- رسم اشتراك سنوي : ثلاثمائة دينار للمجال الأول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول يضاف اليه خمسة وسبعون ديناراً لكل مجال آخر بعد المجال الأول .
- (ج) المقاول من الفئة الثالثة :-
- رسم التسجيل : ثلاثمائة دينار .
- رسم اشتراك سنوي : مائتان وخمسة وعشرون ديناراً للمجال الأول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه خمسون ديناراً لكل مجال آخر بعد المجال الأول .
- (د) المقاول من الفئة الرابعة :-
- رسم التسجيل : مائتا دينار
- رسم اشتراك سنوي : مائة وخمسة وعشرون ديناراً للمجال الأول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه خمسة وثلاثون

- دينارا" لكل مجال آخر بعد المجال الأول .
- (هـ) المقال من الفئة الخامسة : -
رسم التسجيل: مائة وخمسون ديناراً
رسم اشتراك سنوي : مائة دينار للمجال الأول من الاشغال الذي
صنف فيه المقال، يضاف اليه خمسة وعشرون ديناراً لكل مجال
آخر بعد المجال الأول .
- (و) - المقال من الفئة السادسة : -
رسم التسجيل : مائة دينار .
رسم اشتراك سنوي : خمسة وسبعون ديناراً" للمجال الأول من
الاشغال الذي صنف فيه المقال ، يضاف اليه عشرون ديناراً" لكل
مجال اخر بعد المجال الأول .
- (ز) على الرغم مما ورد في الفقرات (أ - و) اذا كان المقال لايمارس
أعمال المجال وانما يمارس اختصاصاً" في ذلك المجال يستوفى منه
رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي ما يساوي الرسوم المقرره للفئه
التي تلي فئه تخصصه في ذلك المجال .

الماده ٨

تستوفي النقابة الرسوم التالية من المقال العربي غير الاردني :
رسم التسجيل: ألفا دينار .
رسم اشتراك سنوي: ألف دينار

الماده ٩

تستوفي النقابة الرسوم التاليه من المقال الاجنبي :
رسم التسجيل: خمسة آلاف دينار .
رسم اشتراك سنوي : الفان وخمسائه دينار .

الماده ١٠

تستوفي النقابه مبلغ خمسة دنانير من كل شهادة عضوية تصدرها للمقال الأردني
، ومبلغ عشرة دنانير عن كل شهاده تصدرها للمقال العربي غير الاردني
وعشرين ديناراً عن كل شهاده تصدرها للمقال الأجنبي .

الماده ١١

يدفع رسم التسجيل عند تقديم طلب التسجيل للمجلس ويعاد له الرسم في حالة عدم
قبول تسجيله عضواً .

الماده ١٢

يدفع كل عضو نصف بالألف من القيمه التي يحال بها أي عطاء عليه على أن
لايتجاوز ما يتم تحصيله منه عن أي عطاء مبلغ ألف دينار وتدفع المبالغ المترتبه
خلال السنه على أي عضو في موعد لايتجاوز نهاية شهر شباط من السنه التاليه ،
ولايجوز ادراج اسم المقال في الجداول المنصوص عليها في ماده ٤ من هذا
النظام الا بعد تسديد تلك المبالغ.

الماده ١٣

اذا تأخر مقال عن دفع الرسوم السنويه أو أي التزامات ماليه مستحقه عليه للنقابه
مده سنتين متتاليتين فأكثر فيترتب عليه عند تقديمه طلباً لاعادة تسجيله في السجل
دفع نصف رسم التسجيل مجدداً" بالاضافه الى أي رسوم والتزامات اخرى
استحققت عليه .

الفصل الثالث الهيئة العامة

المادة ١٤

- (أ) تتألف الهيئة العامة للنقابة من الاعضاء العاملين المسجلين في السجلات والجدول المنصوص عليها في المادتين ٣، ٤ من هذا النظام والمسديين للرسوم المترتبة عليهم، ويشترط في ذلك أن يتم التسديد كاملاً قبل اليوم الاول من شهر اذار .
- (ب) يعد المجلس كشفاً بأسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة، ويوقع على الكشف كل عضو مقابل اسمه لدى دخوله قاعة الاجتماع .

المادة ١٥

- (أ) يتم تزويد النقابة بأسماء الممثلين المعتمدين لأعضاء من الاشخاص المعنويين أو الشركات قبل ثلاثة ايام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .
- (ب) يجوز لممثل العضو الذي يحمل تصنيفاً في الفئة السادسة تصنيفاً اخر في أي من الفئات الخمس الأولى ممارسة حقه في الترشيح والانتخاب اما في الفئة السادسة أو في الفئات الخمس الأولى ، ولايجوز له الجمع بين هذين الخيارين لغايات الترشيح والانتخاب .

المادة ١٦

- (أ) يترتب على المجلس توجيه الدعوه للهيئة العامة للاجتماع قبل مدة لاتقل عن ١٥ يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء أكان عادياً أو غير عادي ويحدد في الدعوه مكان الاجتماع وزمانه .
- (ب) ترسل الدعوه مع جدول الاعمال بالبريد العادي بموجب كتاب الى كل عضو على عنوانه المسجل في النقابة أو بالتسليم باليد مقابل توقيع بالاستلام وتنشر الدعوه في صحيفتين محليتين يوميتين على اقل وتعلن على لوحة الاعلانات في دار النقابة .

المادة ١٧

- (أ) يعد المجلس نماذج الترشيح وأوراق الاقتراع لانتخابات الفئات الخمس الأولى وانتخاب الفئة السادسة وتختم كل ورقه اقتراع بخاتم النقابة ، وتسلم الأوراق الى لجنة الاشراف على الانتخابات ، ويتعين على رئيسها توقيع كل ورقه بجانب الخاتم لدى تسليمها الى المقترح وتعتبر باطله اذا خلت من خاتم النقابة أو توقيع رئيس اللجنة .
- (ب) لاتدخل في الحساب الاوراق غير المكتوبه أو غير المقروءه أو التي فيها التباس غير مقترن بما يوضحه .

المادة ١٨

- إذا تساوت الاصوات بين مرشحين أو أكثر يتم اختيار الفائز منهم بالقرعه التي تجريها لجنة الاشراف على الانتخابات بحضور الوزير أو من يمثله .

المادة ١٩

- (أ) يدون أمين السر أو نائبه في حالة غيابه محضراً" يتضمن وقائع وقرارات اجتماع الهيئة العامة ويوقع على هذا المحضر رئيس الاجتماع وأمين السر أو نائبه .
- (ب) يعمم المجلس قرارات اجتماع الهيئة العامة على الاعضاء خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الاجتماع .

المادة ٢٠

- (أ) يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة على الأقل كل شهر ، وله عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب أكثرية الاعضاء على أن يبينوا في طلبهم الامور التي يرغبون من المجلس بحثها ويعين النقيب تاريخ الاجتماع ومكانه ولا يعتبر الاجتماع قانونيا" الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب أو نائبه .
- (ب) يعد النقيب بالتشاور مع أمين السر جدول أعمال الاجتماعات وللنقيب والمجلس اضافة أي مواد مستعجلة على جدول الاعمال.
- (ج) يقوم النقيب أو أمين السر بارسال جدول اعمال الاجتماعات العادية الى الاعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل اما الاجتماعات غير العادية فيتم ابلاغ الدعوة لعقدها بالسرعه الممكنه .
- (د) اذا رغب أحد الأعضاء تقديم أي اقتراح لبحثه في المجلس فعليه أن يقدمه خطيا" وعلى النقيب عرضه على المجلس في أول اجتماع يعقده.
- (هـ) اذا طرأ ما يمنع العضو من الحضور الى جلسه المجلس وجب عليه ان يعلم امين السر قبل الجلسه والا اعتبر غائبا" بدون عذر وعلى المجلس ان يقرر قبول الاعتذار او عدم قبوله .

الفصل الرابع الشؤون الاداريه

المادة ٢١

- (أ) يراقب النقيب وأمين السر أعمال موظفي النقابه الكتابيه ويراقب النقيب وأمين الصندوق أعمالهم الحسابيه .
- (ب) توقع المراسلات الصادره عن النقابه من النقيب وله أن يفوض نائب النقيب أو أمين السر بالتوقيع نيابة عنه على بعض المراسلات .

المادة ٢٢

- يشرف امين السر على المعاملات القلميه وضبط المعاملات والمحافظة عليها وتدوينها في السجلات التاليه :-
- (أ) السجلات المنصوص عليها في المادتين ٤، ٣ من هذا النظام .
- (ب) سجل وقائع اجتماعات الهيئه العامه تدون فيه خلاصة المناقشات التي تدور في اجتماعات الهيئه العامه العادية وغير العادية مع القرارات المتخذة فيها .
- (ج) سجل وقائع اجتماعات المجلس وتدون فيه القرارات التي يتخذها المجلس ويعطى لكل قرار رقم متسلسل ويدون الى جانبه تاريخ الجلسه التي اتخذ فيها .
- (د) سجل الشكاوي المقدمه من أعضاء النقابه أو عليهم مع ذكر اسم المدعي والمدعى عليه وخلاصه الشكوى ونتائجها .
- (هـ) سجل وقائع اجتماعات المجلس بصفته مجلسا" تأديبيا" وتدون فيه وقائع الاجتماعات والأحكام المتخذة فيها ويكون فيه حقل خاص لنتيجة الاحكام وخلاصة حكم المحكمه اذا وجد .
- (و) سجل الرسائل الوارده يذكر فيه المصدر وخلاصة ما اتخذ بشأنها

- وتعطى كل رسالة رقما "متسلسلا" .
- (ز) سجل الرسائل الصادره واسم المرسل اليه و خلاصة الرساله مع بيان فيما اذا أدت الى جواب أو نتيجته ما .
- (ح) ملفات الاعضاء حيث ينظم لكل عضو ملف خاص تحفظ فيه المستندات العائده لتسجيله وجميع المعاملات ونسخ الرسائل والقرارات المتعلقة به .
- (ط) أي سجلات أو امور اخرى يراها المجلس ضروريه لغايات أعمال النقابه .

الماده ٢٣

- (أ) يؤلف المجلس من بين أعضائه وأعضاء الهيئه العامه اللجان الفرعيه التي يرى انها ضروريه لادارة وتسير أعمال النقابه وبشكل خاص اللجان التاليه :-
- ١ . لجنة الاعلام والعلاقات العامه
 - ٢ . لجنة الشكاوي
 - ٣ . اللجنه العلميه والثقافيه
 - ٤ . اللجنه الاجتماعيه
 - ٥ . لجنة العقود والتحكيم
 - ٦ . اللجان الفنيه في المجالات وفئات الاختصاص .
- (ب) تمارس اللجان مهامها التي يحددها المجلس وتقوم بتقديم التوصيات بشأنها له ويعين المجلس مقررًا لكل لجنة من بين أعضائها

الماده ٢٤

للمجلس فتح فروع للنقابه في مدن المملكه وله أن يعتمد لجنة فرعيه من ثلاثه أعضاء على الأقل في كل فرع وتختار كل لجنة أمين سر لها من بين اعضائها .

الفصل الخامس

الأحكام الماليه

الماده ٢٥

- (أ) للمجلس حق التصرف بأموال النقابه وفقا " لأحكام القانون وضمن الاعتمادات المرصوده في ميزانية النقابه ويحق له النقل من بند الى اخر ضمن تلك الاعتمادات ، واذا طرأ ما يدعو المجلس لتجاوز هذه الاعتمادات فعليه اعلام الهيئه العامه بوقوع التجاوز في أول اجتماع عادي تعقده مع الأسباب التي استدعت ذلك .
- (ب) لايجوز صرف أي مبلغ الا بقرار يصدر عن المجلس او بناء على تفويض منه .
- (ج) تدون قرارات المجلس المتعلقة بالمصروفات في سجل خاص ويتم ذلك تحت اشراف امين الصندوق .

الماده ٢٦

يشرف امين الصندوق على شؤون النقابه الماليه وتنفيذ موازنتها وقيود حساباتها وعليه ان يقدم المجلس في نهاية كل شهر كشفاً " تفصيليا" يبين فيه الايرادات والمصروفات مرفقا" بالمستندات المؤيده لها للتصديق عليه من قبل المجلس وتقديم ميزان شهري بموجب بنود الموازنه .

الماده ٢٧

يوقع النقيب أو نائبه في حالة غيابه بالاضافة الى امين الصندوق أو نائبه في حالة غيابه مجتمعين على أوراق الصرف والاوراق الماليه وللمجلس ان يصدر قراراً يعين فيه من بين اعضائه من يقوم بالتوقيع على هذه المستندات الماليه اذا تعذر توقيعها من قبل النقيب أو نائبه وامين الصندوق أو نائبه أو من قبل أي منهم .

المادة ٢٨

يجب ان يتضمن مشروع الموازنه السنويه الذي يقدمه المجلس للهيئة العامة للتصديق عليه الواردات والنفقات التي يقدر المجلس انها ستقع خلال السنة المحددة في مشروع الموازنه كما يجب ان يتضمن الواردات والنفقات المتحققة والمصروفة فعلاً خلال السنة السابقة .

المادة ٢٩

يتولى محاسب النقابه تحت اشراف ومراقبة امين الصندوق تحصيل اموال النقابه و عليه ان يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وان يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والمستندات المثبتة للقيود الحسابية وينظم في كل شهر بياناً بالوضع المالي يقدم لأمين الصندوق حتى اذا كان البيان صحيحاً يوقعه بالاشتراك مع النقيب أو نائبه في حالة غيابه .

المادة ٣٠

- أ) على محاسب النقابه ان يعطي بكل ما يقبضه وصلاً من دفتر ذي أرومه ذات ارقام متسلسله وفقاً للنموذج المقرر من قبل المجلس ، ولايجوز ان يحتفظ في صندوقه بأكثر من خمسين ديناراً نقداً .
- ب) يجب على المحاسب ان يقدم كفاله بمبلغ ٣٠٠٠ دينار تنظم لدى كاتب العدل وتتحمل النقابه مصاريفها .
- ج) يقوم مساعد المحاسب ان وجد بمساعدة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ولكن لايجوز له القبض واعطاء الوصولات الا في غياب المحاسب وبإذن من المجلس و عليه ان يقدم كفالة بمبلغ ١٥٠٠ دينار تنظم لدى كاتب العدل وتتحمل النقابه مصاريفها .

المادة ٣١

- تسجل الواردات المقبوضه لحساب النقابه في السجلات التالية أو في أي سجلات اخرى يرى المجلس ضروره لحفظها .
- أ) سجل يومية الواردات وتسجل فيه الوصولات مع ارقامها وتواريخها .
- ب) سجل مفردات الواردات ويفتح فيه حساب خاص لكل ماده من مواد الواردات المحدده في الموازنه وتسجل فيه الوصولات بحسب نوعها في حسابها الخاص .
- ج) سجلات حسابات الأعضاء .

المادة ٣٢

تصرف النفقات بموجب اوامر صرف مدونه على النموذج المقرر لهذه الغايه من قبل المجلس وتحمل رقم وتاريخ قرار المجلس القاضي باجازه الصرف والموقع من النقيب أو نائبه بالاضافة الى امين الصندوق او نائبه وصاحب الاستحقاق اشعاراً بالاستلام .

المادة ٣٣

- تسجل اوامر الصرف في سجلين :-
- أ) سجل يومية النفقات تسجل فيه اوامر الصرف بالتسلسل بحسب تاريخ

صدورها وتعطى التاريخ والرقم المتسلسل العام للذين سجلت بموجبهما

(ب) سجل مفردات النفقات ويفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد النفقات المحددة في الموازنة وتسجل فيه اوامر الصرف بحسب نوعها في حسابها الخاص .

المادة ٣٤

عندما يكون المبلغ المطلوب صرفه لقاء تقديم لوازم وخدمات مختلفة فيجب ان يرفق بأمر الصرف فاتوره صاحب الاستحقاق متضمنة للوازم او الخدمات وتصدق هذه الفاتورة من امين الصندوق وتسجل للوازم في سجلها الخاص .

المادة ٣٥

تنظم النقابه تحت اشراف امين الصندوق سجلاً خاصاً بالوازم يتضمن حقولاً للدخلات واخرى للاخراجات وثالثة للرصيد تسجل فيه الحسابات الخاصة بالوازم والمواد المعده للاستهلاك بحسب انواعها .

المادة ٣٦

في نهاية كل سنة ماليه تنظم النقابه باشراف امين الصندوق جدولاً "بالوازم والمواد المستهلكه وجدولاً" اخر بالمفردات والوازم الثابته التي تلفت بسبب الاستعمال او اخرجت من حيازة النقابه لأي سبب كان ويعرضها على المجلس للتصديق وبعد ذلك تدون هذه اللوازم في صحيفه الاخراجات في حساباتها الخاصة .

المادة ٣٧

تحتفظ النقابه باشراف امين الصندوق بنسخ من وصولات المقبوضات واوامر الصرف المدفوعه من الوثائق المرفقه وجداول اللوازم الثابته والمستهلكه او الخارجه من حيازة النقابه لعرضها مع السجلات على مراقب الحسابات بعد انتهاء دوره الماليه للتدقيق .

المادة ٣٨

يجب ان يتضمن تقرير مراقب الحسابات بعد انتهاء دوره الماليه نتيجة تدقيق القيود والسجلات التالية :-

- (أ) مطابقة موجود الصندوق مع الرصيد يبين مجموع سجل اليوميه الوارد ومجموع يومية النفقات .
- (ب) مطابقة مجموع سجل يوميه الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات .
- (ج) مطابقة مجموع سجل يومية النفقات مع مجموع الحسابات في سجل المفردات .
- (د) صحة قيود سجل اللوازم .
- (هـ) صحة قيود سجلات حسابات الاعضاء .
- (و) التحقق من ان الواردات المحصلة والنفقات المصروفة قد جرت وفقاً لأحكام قانون النقابه وموازنتها وطبقاً لقرارات مجلس النقابه وهذا النظام .

المادة ٣٩

يجب على امين الصندوق ان يقدم الى المجلس في آخر كل دورة جدولاً "بالذمم المتحققه وغير المسدده بصوره مفصله ليقرر المجلس التدابير التي يرى اتخاذها

بشأنها .

المادة ٤٠

يجب ايداع واردات النقابه يوم قبضها او في يوم العمل التالي لعملية القبض اذا
تعذر ايداعها بنفس اليوم ، وذلك في المصرف الذي يعتمده المجلس .

المادة ٤١

يحدد مجلس النقابه بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية بدل الانتقال والسفر
للنقيب ونائبه ولأعضاء المجلس ولمن يكلفه المجلس بمهمة داخل المملكه او
خارجها .

المادة ٤٢

للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه
او تخالفها .

المادة ٤٣

أ) يلغى النظام الداخلي لمقاولي الاشغال العامه والبناء الصادر بموجب
قانون العمل
ب) يلغى جدول الرسوم الملحق بالقانون .

الحسين بن طلال

وزير الشباب ابراهيم الغباشه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامي د . الشيخ علي الفقير	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليه سالم مساعده
وزير العدل يوسف المبيضين	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيه مروان القاسم
وزير التربيه والتعليم والتعليم العالي د . محمد حمدان	وزير التنميه الاجتماعيه عبد المجيد الشريده
وزير النقل والاتصالات نبيل ابو الهدى	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير المياه والري المهندس داود خلف	وزير التموين ابراهيم أيوب
وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه عبد الكريم الدغمي	وزير الاشغال العامه و الاسكان عبد الرؤوف الروابده
وزير السياحه والآثار ووزير العمل بالوكاله عبد الكريم الكباريتي	وزير الصحه د . محمد عضوب الزبن
وزير التخطيط د . خالد امين عبدالله	وزير دوله للشؤون البرلمانيه الشيخ عبد الباقي جمو
وزير الثقافه د . خالد الكركي	وزير الصناعه والتجاره د . زياد فريز
وزير الزراعه د . سليمان عربيات	وزير الماليه باسل جردانه
وزير الطاقه والثروه المعدنيه ثابت الطاهر	وزير الاعلام ابراهيم عز الدين

النظام الداخلي

المحتويات

المواد	الموضوع
٤٣، ٢، ١	التعريف
	الفصل الأول
١٤، ٦، ٥، ٤، ٣	السجلات والعضوية
	الفصل الثاني
	الرسوم
١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٧	١ - المقاول الاردني
١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٨	٢ - المقاول العربي الاردني
١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩	٣ - المقاول الأجنبي
	الفصل الثالث
١٥، ١٤	الهيئة العامه
٤٢، ٢٣، ٢٠	المجلس
١٨، ١٧، ١٥	الانتخابات
٢٠، ١٩، ١٦	اجتماع الهيئة العامه
	الفصل الرابع
٢٢، ٢١	الشؤون الاداريه
٢٤، ٢٣	اللجان
	الفصل الخامس
٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥	الأحكام الماليه
٤٣، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤	
٢٨	الموازنه
٣٨	مراقب الحسابات

المحتويات	
الموضوع	المادة
أولاً : التعاريف	
	٢، ١
ثانياً : الترخيص والتصنيف	
	٤، ٣
ثالثاً :	
١ - النقاية واهدافها	٧، ٦، ٥
٢ - العضويه	٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٣٩، ٤١، ٤٢
٣ - تنفيذ المقاوله	١٦، ١٧، ١٨، ٥٣
أ - المقاول الاردني	١٨
ب - المقاول الأجنبي	١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٣٨
٤ - الهيئه العامه	٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٤٠
٥ - الانتخابات	٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٥٥، ٥٦
أ - النقيب ونائب النقيب	٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨
ب - المجلس	٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١
٦ - صلاحيات المجلس	٥٢، ٥٣
٧ - العقوبات والشكاوي	٤٨، ٤٩
٨ - الامور الماليه	٥٠
٩ - المخالفين	٥٤
١٠ - النظام الداخلي	
رابعاً : الفئه السادسه	
	٢٧، ٢٨
خامساً : جدول الرسوم	
	ملحق